

المجموع

الشرح الظهارة والبطانة بكسر أولهما وقوله تشف بفتح التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ومعناه رقيقة والصفيقة القوية المتينة قال الشافعي رضي الله عنه إذا تخرقت الظهارة وبقيت البطانة جاز المسح عليها هذا نصه قال جمهور الأصحاب مراده وإذا كانت البطانة صفيقة يمكن متابعة المشي عليها فإن كانت رقيقة لا يمكن متابعة المشي عليها لم يجر هكذا قطع به المصنف والأصحاب في الطرق حكى الرويانى والرافعي رحمهما الله وجهها غريبا ضعيفا أنه يجوز وإن كانت البطانة رقيقة كما لو كان الخف طاقا واحدا فتشقق ظاهره ولم ينفذ يجوز المسح بخلاف اللفافة لأنها مفردة قال الرويانى قال الشافعي وكل شيء ألصق بالخف فهو منه قال الرافعي وعلى ما ذكرناه في تخرق الظهارة دون البطانة يقاس ما إذا تخرق من الظهارة موضع البطانة موضع لا يحاذيه وقطع الغزالي في هذه الصورة بالجواز قال القاضي أبو الطيب ولو تخرق الخف وتحت جورب يستمر محل الفرض لم يجر المسح بخلاف البطانة لأن الجورب منفصل عن الخف والبطانة متصلة به ولهذا يتبع البطانة الخف في البيع ولا يتبعه الجورب والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن لبس خفا له شرح في موضع القدم فإن كان مشدودا بحيث لا يظهر شيء من الرجل واللفافة إذا مشى فيه جاز المسح عليه الشرح الشرح بفتح الشين والراء وبالجميم وهي العري قال أصحابنا إذا لبس خفا له شرح وهو المشقوق في مقدمه نظر إن كان الشق فوق محل الفرض لم يضر لأن ذلك الموضع لو لم يكن مستورا جاز المسح وإن كان الشق في محل الفرض فإن كان لا يرى منه شيء من الرجل إذا مشى جاز المسح عليه وإن كانت ترى فإن لم يشده لم يجر المسح وإن شده جاز المسح عليه بشرط أن لا يبقى شيء من الرجل أو اللفافة يبين في حال المشي هكذا ذكر هذا التفصيل الشافعي رضي الله عنه في الأم وأصحابنا العراقيون ونقلوه عن نصه وقطعوا به وكذا قطع به جمهور الخراسانيين وحكى إمام الحرمين عن والده أبي محمد أنه حكى وجهها لا يجوز المسح على الخف المشرح المشدود مطلقا كما لو لف على رجله قطعة جلد وشدها قال والصحيح القطع بالجواز لأن السترة حاصل قال أصحابنا فإذا لبسه وشده ثم فتح الشرح بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء من الرجل لأنه إذا مشى فيه ظهرت الرجل فبمجرد الفتح خرج عن كونه يمكن متابعة المشي عليه مع السترة وهذا متفق عليه عند أصحابنا والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين أحدهما أن